الاجـــتماع التحضيري للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدَّل لاتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

CCW/GGE/III/WP.4
28 November 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الثالثة

جنيف، ٢-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المسيّجة والمعلّمة

ورقة عمل من إعداد وفد أيرلندا

١- **التهديد**: تشكل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المسيّجة والمعلّمة خطراً شديداً على عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية والأنشطة المدنية العادية. وتنطوي هذه الألغام التي يمتد عمرها النشط مدة غير محدودة على تهديد للمدنيين أثناء المنازعات، كما تنطوي على تهديد لهم لأجل غير محـــدود بعـــد المنازعات. وخلافاً لمعظم الألغام المضادة للأفراد، يمكن لكل لغم من غير الألغام المضادة للأفراد (كثيراً ما يشار إليها بمصطلح الألغام المضادة للمركبات) أن يقتل عدداً كبيراً من الناس، ويمكن لعدد صغير من الألغام المضادة للمركبات أن تسبب خللاً طويل الأمد في طرق المواصلات اللازمة لحركة المعونة الإنسانية ولاستئناف الأنشطة الاقتصادية العادية.

٢- **القـــانون الحالي**: كان محط الاهتمام الرئيسي في العملية التي أفضت إلى اعتماد البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقيـــة الأسلحة التقليدية في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ هو مشكلة الألغام المضادة للأفراد. وفُرضت على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد قيود أقل صرامة بغية استقطاب أقصى قدر من الدعم للقيود المفروضة عـــلى الألغام المضادة للأفراد. ويشار بوجه خاص إلى عدم فرض قيود على إمكانية الكشف عن الألغام المضادة للمركبات وإلى فرض حد أدنى من القيود على الألغام المضادة للمركبات والمبثوثة عن بعد وإلى عـــدم فرض قيود على الألغام المضادة للمركبات المزروعة خارج المناطق المسيّجة والمعلّمة. وفي المقابل، فُرضت عـــلى الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المسيّجة والمعلّمة نفس القيود المفروضة على الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد فيما يخص مدة المرحلة النشطة وتصميم آليات التدمير والتخميد الذاتي.

٣- **تعريف الألغام المبثوثة عن بعد**: التعريف الحالي للألغام المبثوثة عن بعد الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول الثاني المعدل يستبعد تحديداً الألغام المبثوثة من نُظُم برية من على بعد يقل عن ٥٠٠ متر.

وبالـــتالي فـــإن طائفة واسعة من الألغام المضادة للمركبات والقابلة للنثر لن تخضع لأي قيد بشأن مدة عمرها النشط.

٤- لذلك، يوجد سببان لضرورة إخضاع هذا النوع من الألغام المضادة للمركبات لقيود بشأن مدة عمرها النشـــط. أولاً، مـــنع نشر الألغام المضادة للمركبات الطويلة الأمد والمبثوثة يدوياً وآلياً خارج المناطق المسيّجة والمعلّمة. ثانياً، شمل الألغام المضادة للمركبات القابلة للنثر بواسطة نُظُم برية من على بعد يقل عن ٥٠٠ متر وغير الموجودة في مناطق مسيّجة ومعلمّة.

٥- **مسار العمل**: بناءً على ما تقدم، يبدو معقولاً إخضاع الألغام المضادة للمركبات المزروعة خارج المناطق المســـيّجة والمعلّمة لنفس القيود المفروضة على الألغام المضادة للمركبات المبثوثة عن بعد. ويسري هذا أصلاً على الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المسيّجة والمعلّمة. وإذا اتُخذ مشروع بروتوكول الولايـــات المـــتحدة بشأن حظر أو تقييد استعمال ونقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد نموذجاً فإن مشـــكلة الألغـــام المضادة للمركبات المزروعة خارج المناطق المسيّجة والمعلّمة يمكن معالجتها بعدد من الطرائق، تتمثل إحداها في إضافة فقرة ٣ جديدة إلى المادة ٤.

جميع الألغام التي لا تُبث عن بعد غير الألغام المضادة للأفراد والتي تُزرع خارج المناطق المسيّجة والمعلّمة، يجب أن تمتثل لأحكام الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

٦- **حقـــول الألغام الحدودية**: ينبغي تسييج وتعليم حقول الألغام الحدودية الطويلة الأمد، مع عدم إخضاع الألغام المضادة للمركبات في حقول الألغام هذه لآليات إبطال المفعول الذاتي/التدمير الذاتي والتخميد الذاتي.

- - - - -